من صفته بحيث يزول الاسم واكثر المنافع المقصودة نحو ان يغصب شاة فيذبحها
ويشويها او يطبخها فقال ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب
ان يتصدق بها لانه ملكها ملكا حراما وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين
لا ينقطع حق المغصوب منه بذلك وهي لمالكها ويلزم الغاصب ارش النقص
وقد روي عن احمد كمذهب ابي حنيفة وقال مالك المالك بالخيار بين ان ياخذ الاعيان
الموجودة ولا شيء له سواها وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت واختلفوا
فيما اذا فتح القفص على طائر او حل عقال البعير فشرد فقال ابو حنيفة لا ضمان
عليه على كل وجه وقال مالك واحمد عليه الضمان سواء خرج عن عقبه او متراخيا
وعن الشافعي قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقا وفي الجديد ان طار عقب الفتح
وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن واتفقوا على من غصب ساجة وادخلها
في مركب وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وحكي عن الشافعي انه
قال يقوم بارسائه باقرب المراسي عنده ثم يرد الساجة الى مالكها واتفقوا على
انه اذا غصب ساجة فبنى عليها فانه ينقض البناء بناؤه ويرد الساجة الى ما
لكها ثم اختلفوا فيما اذا غصب آجرا فادخلها في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد
يجب عليه نقض البناء ورد عينها وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها وليس عليه نقض البناء
واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخيط به جرح فخاف على نفسه التلف ان هو
نزعه انه لا ينزعه سوى القيمة لاجل الخوف على النفس واختلفوا فيما اذا
وهب الغاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد يضمن
ايهما شاء الا انه ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة ايهما ضمن
لم يرجع على الاخر واختلفوا فيما اذا كسر آلة اللهو فقال مالك واحمد وصاحبي ابي
حنيفة ابي يوسف ومحمد انه لا يجب عليه الضمان وقال ابو حنيفة والشافعي يجب
عليه الضمان الا انه يضمن قيمة الالواح المنحوتة على وجه يصلح لغير اللهو
واختلفوا فيما اذا اراق على ذمي خمرا او قتل له خنزيرا فقال الشافعي واحمد
لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ومالك يضمن

كتاب الشفعة

اتفقوا على ان الشفعة تجب
للخليط ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وصرفت الحدود هل يستحق الشفعة

بالجوار

بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة بالجوار وقال ابو حنيفة تجب الشفعة
قال اللغويون والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية قال القتيبي كان الرجل
في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او حائط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه
فيما باع فيشفعه ويجعله اولى ممن بعد سببه فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا
واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة تثبت عند البيع للشفيع حق
الطلب فان طلب وقت علمه بالبيع من المشتري وعلم الثمن وحضر عند المشتري او عند العقار
واشهد عليه بالطلب او عند البائع ان كان المبيع في يده استقر حقه وتثبت له ولاية
الاخذ والشفع ولا يملك المبيع الا بالاخذ اما بتسليم المشتري او بحكم الحاكم فان
رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبها على الفور ام على التراخي اختلف عن ابي حنيفة
على روايتين احداهما على الفور حتى ان علم وسكت هنيهة ثم طلب فليس له ذلك
وفي الرواية الاخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس فله ان يطالب بالشفعة ما لم يوجد
منه ما يدل على الاعراض من القيام او الاشتغال بشغل اخر واختلف عن مالك في
انقطاعها على روايتين احداهما انها تنقطع بعد سنة والاخرى انها
لا تنقطع الا ان ياتي عليه من الزمان ما يعلم انه تارك لها فاما طلبها عنده فعلى
التراخي واختلفت اقوال الشافعي في ذلك فقال في القديم انها
على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحا او ما
يدل على العفو وقال في الجديد انها على الفور متى اخر ذلك
من غير عذر فلا شفعة له وان طلب في المجلس وهذا هو الذي
ينصره اصحابه والقول الثالث انه يتقدر بثلاثة ايام فان
مضت ولم يطالب بها سقطت والقول الرابع ان حقه ثابت
الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الاخذ او العفو
واختلفوا عن احمد فروي عنه هي على الفور متى لم يطالب
بها في الحال سقطت والرواية الاخرى انها موقتة
بالمجلس والثالثة انها على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو
او يطالب واتفقوا على انه اذا كان الشفيع غائبا فله اذا قدم المطالبة